



الجمهورية العربية السعودية
وزارة الداخلية
الوزير

قرار رقم: ١/٦٨٤

تاريخ: ١٩ محرم ١٤٤٣

تعميد مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل عن احوال سنة ٢٠٢٢ التي تنتهي مهلة الأساسية في ٢٠٢٣/٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشقة وتستند الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح عن الفصول الثلاثة الاولى من العام ٢٠٢٢ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢ من قانون ضريبة الدخل ومهلة التصريح السنوي عن تلك المبالغ

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة) .

بناءً على المرسوم الاتحادي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتحليلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الاجراءات الضريبية) لاسمها البلد ٧ من المادة ٤ منه،

بناءً على القرار ١/٢٣٠ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون المالية السيد جورج المعزوي

بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمعنيين للاقتراح بهذا الموضوع وتقديم تقاريرهم عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد لغاية ٢٠٢٣/٩/٢٩ حسناً، مهلة تقديم التصريح السنوي بضريبة الدخل ومهلة تقديم

البيان بصاحب الحق الاقتصادي (المزوج م ١٨) عن احوال سنة ٢٠٢٢ التي تنتهي مهلة

الأساسية في ٢٠٢٣/٥/٣١ بما فيه الخاص بالشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات

صاحبة الحقوق البترولية المشقة وتستند الضريبة المتوجبة عنه ومهلة التصريح عن

الفصول الثلاثة الاولى من العام ٢٠٢٢ عن المبالغ الخاضعة لضريبة المادتين ٤١ و ٤٢

من قانون ضريبة الدخل ومهلة التصريح السنوي عن تلك المبالغ.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

الوزير المالية
يوسف العثول

